بل يحتمل ان لا تكون المخالفة والموافقة حكما شرعيا لامن جهة
المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لما صار اليه الصحابة
او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من
كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم كانت له لمة فاذا انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان
الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور وقال الشيخ
ابن حجر قد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل
برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق
وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو
ظاهر وقال الشيخ محي الدين النووي الصحيح جواز السدل والفرق
جميعا والله اعلم **الحديث الثامن** حديث ام هانى وقد
تقدم ما فيه **خاتمة** اعلم ان الروايات قد اختلفت في
وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس ان شعره الى نصف
اذنيه كما في اول احاديث الباب وفي رواية له كما في ثالث
احاديث الباب كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث
البراء قبله وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون
الوفرة او العكس فوق الوفرة ودون الجمة والوفرة الشعر الذي
شحمة الاذن والجمة الذي تدلى الى المنكبين على التفسير
المشهور فيهما والحاصل انه جاوز شحمة الاذن ولم يصل الى
المنكبين ويوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري
من حديث انس وفي حديث ام هانى له اربع غدائر يعني اعاصير
الاخبار التي اوردها المؤلف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول
من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في
الصحيح ايضا وفي رواية عنه انه قال كان شعر النبي صلى الله
عليه وسلم قريبا من منكبيه فتلخص من مجموع الاخبار الواردة
في وصف

في وصف شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم ست روايات الاولى بلغ
اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه
الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة
له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال
الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم راسه
هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن
وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس
هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهذا لا يخلو من
بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم
اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه تامل وقال
الشيخ محي الدين النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف
المتقدم كان دائرا على حسب اختلاف الاوقات في تنوع الحالات
فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان
الى انصاف اذنيه فطنق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ وعلى
هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما راه في حين
من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع
لا يخلو عن تامل ايضا ثم يرد تقصير الشعر منه صلى الله
عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب
اقوال الناس في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه
واذا كان ذلك فلا يناسب ان يقال فطنق يقصر ثم يطول
شيأ فشيأ فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق
راسه في عمره وجمه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف
اذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فصار الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه
وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله
بعد الحلق فاخبر كل من الرواة عن حين من الاحيان بوصف من

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)